

المقنعة

[62] وجدها أو بالأحجار أو التراب، (1) ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما، ويرفعهما، فينفضهما، ثم يرفعهما، فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى، فيضعها على ظاهر كفه اليمنى، فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ويرفع كفه اليمنى، فيضعها على ظاهر كفه اليسرى، فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة. فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً، فيمسح به مخرج النجو، ثم يلقيه، ويأخذ الحجر الثاني، فيمسح به الموضع، ويلقيه، ثم يمسح بالثالث، ولا يجوز له التطهير بحجر واحد (2)، و يتبع (3) مواضع النجاسة الطاهرة فيزيلها بالأحجار، ثم يصنع في التيمم كما وصفناه: من ضرب التراب بباطن كفيه (4) ومسح وجهه وظهره كفيه، وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه. وإن كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة، فمسح بهما (5) وجهه من قصاص شعر إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى، فمسح (6) باليسرى منهما (7) ظهر كفه اليمنى، وباليمنى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، وحلت له الصلاة. وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل إذا فقدن

_____ (1) في ألف: " أو بالتراب ". (2) ليس " ولا

يجوز له التطهير بحجر واحد " في (ز) ولكن ذكر بعد قوله " بالأحجار ": " ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ". (3) في و، ز: " ويتتبع ". (4) في د، ز: " كفه ". (5) في ز: " يمسح بهما " وفي سائر النسخ: " فمسح بها ". (6) في ز: " يمسح ". (7) ليس " منهما " في

_____ (ألف). .